

إلى من يهمه الأمر وفقكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد
فنسأل الله لكم العون والتوفيق والسداد ..

نفيدكم أنه حتى تاريخه لا يوجد أي

- قرارات استثمار أو تملك صادرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للجمعية

وذلك للأسباب التالية:

- طبيعة عمل ونشاطات الجمعية هي (جمعية تنمية أهلية)، ولا يوجد لديها أي مجالات استثمارية أو أوقاف
أو أي نشاطات تجارية أو ربحية، ولذلك لا يوجد أي قرارات استثمار أو تملك صادرة من الجمعية العمومية أو مجلس
إدارة الجمعية حتى تاريخه.

كما نفيد سعادتكم أن مقر الجمعية بحي الجامعيين مبني على أرض بعقد منفعة مع هيئة البريد السعودي لمدة
25 عامًا وليست ملكاً أو وقفاً للجمعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دكتور مهندس

أحمد بن عبد الرحمن الموسى

رئيس مجلس إدارة جمعية تواصل للتنمية الأهلية
بأحياء الجامعيين والنزهة وهجر والفردوس





7011028680



الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

298

الموضوع : بشأن طلب تغيير مسمى جمعية البر

سعادة مدير عام فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إشارة لخطاب سعادتك رقم ١٧١٤٣٢ وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ المتضمن تغيير مسمى جمعية البر بالمنطقة الشرقية إلى لجنة التنمية الاجتماعية لأحياء الجامعيين والنزهة وهجر والفردوس حيث تم بناء مقر لمركز حي الجامعيين في الأرض التابعة لإدارة البريد بالمنطقة الشرقية المسلمة للجمعية بموجب عقد المنفعة المؤرخ في ١٤٢٧/٤/١هـ الخ .

نفيد سعادتك أنه وردنا خطاب سعادة نائب محافظ الهيئة العامة لعقارات الدولة للشؤون القانونية والتنظيمية رقم ٤٢٣٠٠١٠٠٧٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ ورقم ٤٢٣٠٠١٠٠٧٧ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٩هـ المتضمن انه بدراسة الموضوع وبعد العرض لمعالي المحافظ فقد وجه معاليه مناسبة تغيير المنفعة من جمعية البر لصالح لجنة التنمية الاجتماعية بعد استطلاع مرئيات فرع مؤسسة البريد السعودي شريطة التزام اللجنة بشروط الموافقات السابقة فتمت الكتابة لسعادة مدير عام فرع البريد السعودي بالمنطقة الشرقية فوردة خطابهم رقم ٣١٤٧٣ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٨هـ المتضمن انه بعد العرض على الإدارة العامة بالمؤسسة فانه من حيث المبدأ لا يوجد ما يمنع تعديل المسمى بعد اشتراط اللجنة بشروط الموافقات السابقة وانتقال كامل بنود عقد المنفعة انف الذكر بالمسمى الجديد .

نأمل اطلاع سعادتك بالإحاطة بذلك .

وتقبلوا تحياتنا.

١٠ / ١٤٠٠

مشعب بن محمد آل معيض
مدير فرع الهيئة العامة لعقارات الدولة
بالمنطقة الشرقية



المملكة العربية السعودية

الرياض - الرمز البريدي [12621]



أحكام الدولة

عقد إيجار منفعة

بتاريخ / / ١٤٣٣ هـ تم توقيع هذا العقد فيما بين كل من :

طرف أول

أولاً : وزارة المالية ويمثلها مدير عام مصلحة أملاك الدولة

طرف ثاني

ثانياً : إدارة جمعية البر بالمنطقة الشرقية

ويمثلها/ أمين عام جمعية البر بالمنطقة الشرقية

مقدمة :

بناءً على موافقة معالي الوزير شرحاً على مذكرة سعادة مدير عام مصلحة أملاك الدولة رقم ٢٣٢٦٩ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ هـ بتوقيع عقد (منفعة) مع جمعية البر بالمنطقة الشرقية ولمدة (٢٥) عاماً تقوم بموجبه الجمعية بإنشاء مركز الجمعية على مساحة (٢٣٢٠) م^٢ من الأرض المخصصة للبريد بموجب الصك رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٠٤/٣/١٦ هـ البالغة مساحتها (٣١٢٠) م^٢ وذلك استناداً لموافقة سعادة مدير عام بريد المنطقة الشرقية بخطابه الموجه للجمعية رقم ٢/٧٣ ش وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٣ هـ شريطة إقامة مكتب للبريد بمساحة (٤٠٠) م^٢ وترك مساحة (٤٠٠) م^٢ كمواقف للتوسع المستقبلي لخدمة البريد من باقي الارض مع ابقاء ملكية الأرض للدولة وأن يكون جميع ما سيتم إنشاؤه على الموقع ملكاً للدولة بعد انتهاء مدة العقد وفي حال رغب الطرفان في الاستمرار في الموقع وبعد موافقة الطرف الأول يتم النظر في تأجيله للطرف الثاني وفقاً للأسعار السائدة ، وقد قامت الوزارة بدراسة الموضوع ووافقت عليه بهدف توفير هذه الخدمة للحي وتعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من العقد .

وقد أتفق الطرفان على ما يلي :-

المادة الأولى :

أجر الطرف الأول وزارة المالية للطرف الثاني قطعة الأرض التابعة لأحكام الدولة لإقامة مركز

حي الجامعيين عليها والموضحة أطوالها وحدودها كما لاتي :-

شمالاً : شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٨ متر

جنوباً : نافذ عرض ٨ م بطول ٤٨ متر



أملاك الدولة

شرقاً : أرض مخصصة للبريد بطول متكسر ٤٠ م + ٢٠ م + ٢٥ متر ونافذ عرض ٨ م

غرباً : نافذ عرض ٨ م بطول ٦٥ متر

المادة الثانية

مدة هذا العقد (٢٥) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع للطرف الثاني الموافق ١٤٢٧/٤/١ هـ غير قابلة للتجديد وفي حالة رغبة الطرف الثاني الاستمرار في الموقع وبعد موافقه الطرف الأول يتم تقدير الأجرة وفقاً للأسعار السائدة في حينه وتحدد مدة العقد حسب ما تراه وزارة المالية .

المادة الثالثة :

يعفي الطرف الأول الطرف الثاني من الرسوم الايجاريه مقابل استغلال الموقع طوال مدة العقد البالغة (٢٥) سنة.

المادة الرابعة :

يلتزم الطرف الثاني بإقامة مبنى للبريد بمساحة (٤٠٠) م^٢ ومواقف سيارات بمساحة (٤٠٠) م^٢ من الأرض المؤجرة عليهم المبنية بالمحضر المتخذ بهذا الشأن كما نصت عليه مقدمة العقد على أن يتم التنفيذ حسب المخططات والمواصفات والشروط التي تقوم باعادادها إداره العامه لبريد المنطقة الشرقيه وتحت اشرافهم .

المادة الخامسة :

يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجره عليه المحددة في مقدمة هذا العقد بحدودها وأطوالها ومساحتها لإقامة مركز حي الجامعيين وعدم تجاوزها كما أن عليه مباشرة استغلالها والعمل بها من تاريخ استلام الموقع وإذا تأكد للوزاره مخالفته لذلك فإنه يحق لها توجيه إنذار في المرة الأولى وأخذ تعهد في المرة الثانيه وإلغاء العقد في المرة الثالثة وعليه تسليم العين في مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك وليس له الحق بأيه تعويضات تترتب على إلغاء العقد .

المادة السادسة :

على الطرف الثاني الحصول على التراخيص اللازمه من الجهات المختصة التي تسمح له بمزاولة استعمال الموقع للغرض الذي اجر من أجله .



أملاك الدولة

المادة السابعة :

يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف المترتبة على استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وكذلك الرسوم المترتبة على الموقع المستغل من قبله أن وجدت .

المادة الثامنة :

يلتزم الطرف الثاني بصيانة المنشآت التي تقام على الموقع المستغل من قبله وترميمها وتوفير الحماية لها وتأمين وسائل السلامة اللازمة لهذه المنشآت طوال مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة .

المادة التاسعة :

لا يحق للطرف الثاني التأجير أو التنازل من الباطن للغير إلا اذا حصل على موافقه كتابية مسبقة من الطرف الأول .

المادة العاشرة :

يحق للطرف الأول اعتبار العقد ملغياً من تلقاء نفسه وبدون إجراءات وله استرداد العين المؤجرة في الأحوال التالية :

- ١- إذا أوقف الطرف الثاني نشاطه في المشروع بدون عذر يقبله الطرف الاول لمدة تزيد عنه سنة.
- ٢- إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد او غيرها من الالتزامات الشرعية .
- ٣- إذا اقتضت المصلحة العامة استرداد العين المؤجرة وفي هذه الحالة فقط تعويض الحكومة الطرف الثاني عن الخسارة التي قد تلحقه من جراء اعتبار العقد ملغياً ويجب أن يقتصر التعويض على دفع تكاليف المنشآت المقامه على الارض فقط مع الأخذ بالاعتبار فترة الاستغلال .
- ٤- إذا ثبت للوزارة قيام المذكور بالتأجير من الباطن او التنازل للغير دون إذن مسبق من الطرف الأول.



أملاك الدولة

المادة الحادية عشر :

بعد انتهاء مدة العقد تؤول كافة المنشآت والمباني المقامة على الأرض للطرف الأول دون أن يكون ملزماً بأن يدفع للطرف الثاني أي تعويض مقابلة طبقاً للايضاح الوارد بمقدمة هذا العقد .

المادة الثانية عشر :

إذا نشأ خلاف في تنفيذ العقد أو تفسيره يخص ديوان المظالم بنظره .

المادة الثالثة عشر :

تم طباعة هذا العقد من اربع نسخ وتم تزويد فرع وزارة المالية بالمنطقة الشرقية والادارة العامة لبريد المنطقة الشرقية بنسخة منه واعطي الطرف الثاني نسخة منه ونسخة بمبلغ الموضوع بالوزارة .
والله موفق ،،،،،،،

الطرف الثاني

الاسم : ادارة جمعية البر بالمنطقة الشرقية
ويمثلها/أمين عام جمعية البر بالمنطقة الشرقية
التوقيع :

رقم الحفيظة :

تاريخها :

مصدرها :

العنوان الثابت:

هاتف العمل :

هاتف المنزل :

ص . ب :

الطرف الأول

وزارة المالية ويمثلها
مدير عام مصلحة أملاك الدولة

عبدالعزیز بن سعد الغامدي